الجمعية العامة

Distr.: General
6 March 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والتسعين، المعقودة في الفترة من 14 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الرأي رقم 2022/82 بشأن زارا محمدي (جمهورية إيران الإسلامية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 42/1991 ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره في قراره 8/51.

2- وفي 27 حزيران/يونيه 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن زارا محمدي. وقدمت الحكومة رداً متأخراً في 31 آب/أغسطس 2022. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- زارا محمدي، هي مواطنة من جمهورية إيران الإسلامية، من الإثنية الكردية، ولدت في عام 1990. وتقيم السيدة محمدي عادة في مدينة سنندج بجمهورية إيران الإسلامية.

5- وهي حاصلة على درجة الماجستير في العلوم السياسية وبدأت تتابع الدروس لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية. وشاركت في تأسيس جمعية نوجين الثقافية، وهي منظمة تابعة للمجتمع المدني مرخصة رسمياً من وزارة الداخلية، ومعتمدة في عام 2011. وفي إطار جهود المنظمة الرامية إلى تمكين المجتمع الكردي، كانت السيدة محمدي تعلم اللغة الكردية وآدابها للأطفال في سنندج والمناطق المحيطة بها. وبالإضافة إلى العمل في التعليم، جمعت السيدة محمدي تبرعات لضحايا زلزال وقع في مدينة كرمانشاه وأطلقت حملة لتطهير الشوارع والأماكن العامة في محافظة كردستان خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

6- وحين اعتقلت السيدة محمدي، في 23 أيار/مايو 2019، كانت موجودة في منزلها في سنندج برفقة ثلاثة أصدقاء آخرين، وجميعهم أعضاء في جمعية نوجين الثقافية. ونفذت مداهمة مباغتة لمنزلها من دون أي أمر قانوني، على أيدي 30 عنصراً من حرس الثورة الإسلامية يرتدون ملابس مدنية. واعتقل هؤلاء العناصر السيدة محمدي واثنين من زملائها وصادروا جميع ممتلكاتها الشخصية، بما في ذلك هاتفها الخلوي وحاسوبها المحمول وحاسوبها.

7- ويؤكد المصدر عدم صدور أي أمر أو قرار يقضي باعتقال السيدة محمدي. وعلاوة على ذلك، لم تذكر السلطات سبباً واحداً يبرر اعتقالها آنذاك. ومع أن القانون المحلي الإيراني يلزم موظفي إنفاذ القانون بتقديم أدلة أو مبررات لتنفيذ الاعتقالات، فإنهم لم يتقيدوا بذلك أثناء اعتقال السيدة محمدي.

8- واقتيدت السيدة محمدي وأصدقاؤها إلى مركز احتجاز مجهول في سنداج، وهو تابع لحرس الثورة الإسلامية. وأودعت السيدة محمدي الحبس الانفرادي في ذلك المرفق السري لمدة ثمانية أيام، خضعت خلالها للاستجواب بطريقة قاسية تشبه التعذيب النفسي. وشملت أساليب الاستجواب التهديد بالسجن مدى الحياة، وعقوبة الإعدام، والانتقام من أسرتها، بما في ذلك التهديد بالقتل. وأثناء فترة احتجازها، لم تُبلغ أسرتها بمكان وجودها، وحرمت السيدة محمدي من حقها في الزيارات وفي إجراء اتصالات هاتفية.

9- وبعد مرور ثمانية أيام، نقلت إلى سجن سنندج المركزي في 31 أيار/مايو 2019. وفي الفترة من 6 تموز/يوليه إلى 16 أيلول/سبتمبر 2019، خضعت السيدة محمدي مرة أخرى للعزل التام في مكان مجهول.

10- وفي 18 أيلول/سبتمبر 2019، نقلت السيدة محمدي إلى الفرع الأول من محكمة الثورة الإسلامية في مقاطعة سنندج لحضور جلسة استماع، من دون إرسال إخطار مسبق لمحاميها. وأُجلت الجلسة. وفي 2 كانون الأول/ديسمبر 2019، أي بعد مرور ستة أشهر و10 أيام على الاحتجاز، أطلق سراح السيدة محمدي بكفالة قدرها 000 000 700 ريال إيراني (حوالي 811 14 يورو) من دون أن تحصل على أي وثائق رسمية من السلطات.

11- ووجهت للسيدة محمدي تهمٌ بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي بسبب عملها في المجتمع المدني في إطار المجتمع الكردي. وفي 14 تموز/يوليه 2020، حكم الفرع الأول من محكمة الثورة الإسلامية في محافظة سنندج على السيدة محمدي بالسجن لمدة 10 سنوات بتهمة تشكيل لجنة وجماعة مناهضة لاستقرار النظام وأمنه.

12- وقد بُذلت عدة محاولات لإلغاء الحكم الصادر بحق السيدة محمدي. فطلب محاموها إعادة محاكمتها واستؤنفت قضيتها لدى محكمة الاستئناف في محافظة سنندج والمحكمة العليا استناداً إلى المادة 477 من القانون الجنائي الإسلامي الإيراني. ولم تُكسب دعاوى الاستئناف؛ وأكد كبير القضاة في محافظة كردستان الحكم الصادر وأحاله إلى مكتب تنفيذ الأحكام في هذه المحافظة. وفي نهاية المطاف، قضى الفرع 4 من محكمة الاستئناف في محافظة سنندج، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، بتخفيف عقوبة السيدة محمدي إلى السجن لمدة خمس سنوات.

13- وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2021، أبلغت السلطة القضائية في محافظة سنندج السيدة محمدي بأنها ملزمة بتسليم نفسها لقضاء مدة العقوبة بحلول 8 كانون الثاني/يناير 2022. وهي حالياً تقضي هذه العقوبة في سجن سنندج المركزي.

14- ويدعي المصدر أن سلب السيدة محمدي حريتها يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي حددها الفريق العامل. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يُدفع بأن سلب السيدة محمدي حريتها لا يجيزه الدستور ولا القانون المحلي. ويوضح المصدر أكثر فيقول إن المادة 15 من دستور جمهورية إيران الإسلامية تنص على أنه "يجوز استعمال اللغات المحلية والقومية الأخرى في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة، وتدريس آدابها في المدارس إلى جانب اللغة الفارسية"، وهي اللغة الرسمية للدولة. وعليه، فإن السيدة محمدي لم ترتكب، وفقاً للدستور، أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى سلب حريتها.

15- ويضيف المصدر كذلك أن الدستور يجيز استخدام اللغات المحلية والقومية في مجال الصحافة ووسائل الإعلام العامة، إلى جانب إلى اللغة الفارسية، ويجيز كذلك تدريس آدابها في المدارس، ومع ذلك، لا يُسمح حالياً بتدريس أي لغة من اللغات غير الفارسية في المدارس الإيرانية. ويدعي علاوة على ذلك، أن السلطات جرمت الدعوة إلى التدريس باللغات المحلية والقومية وتعليمها فاتهمت ناشطين في مجال الدفاع عن اللغة والحقوق الثقافية المحلية والقومية بتهديد الوحدة الوطنية للبلد. وتفيد التقارير بأن السلطات تستهدف هؤلاء النشطاء دائماً بصورة منهجية.

16- وفيما يتعلق بالفئة الثانية، يؤكد المصدر أن السيدة محمدي سلبت حريتها وحرمت من ممارسة حقوقها وحرياتها المكفولة لها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

17- وموضوع الدعوى المرفوعة ضد السيدة محمدي هو تشكيل جماعات وجمعيات بقصد الإخلال بالأمن القومي من أجل الإطاحة بالحكومة. ويستند هذا الادعاء إلى العمل الذي تقوم به السيدة محمدي بصفتها من الأعضاء المؤسسين لجمعية نوجين الثقافية ومديرة الجمعية، ألا وهو تدريس اللغة الكردية وآدابها لأفراد المجتمع المحلي.

18- ويفيد المصدر بأن جمعية نوجين الثقافية هي منظمة من منظمات المجتمع المدني تكرس جهودها للنهوض بالحق في استعمال اللغة الكردية بوسائل غير عنيفة وفقاً للقانون. وحق الأقليات اللغوية مكفول بموجب المادة 27 من العهد. وعلاوة على ذلك، تنص هذه المادة على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من الحق في استخدام لغتهم.

19- ويشير المصدر إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *مافلونوف وسعدي ضد أوزبكستان*، واستشهدت فيها بتعليقها العام رقم 23(1994)، فرأت أن "الحق الذي تقره هذه المادة وتعترف به حق يمنح للأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات وهو حق متميز وزائد على جميع الحقوق الأخرى التي يحق لهم كأفراد مثل سائر الناس التمتع بها بموجب العهد". ولاحظت تحديداً، أن "الهدف من حماية هذه الحقوق هو ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية". وفي الختام، أكدت اللجنة أن المادة 27 تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ 'التدابير الإيجابية لصونها واجبة [...] لا حفاظاً عليها من تصرفات الدولة الطرف نفسها فحسب، سواء عن طريق سلطاتها التشريعية أو القضائية أو الإدارية [...]"[(2)].

20- ويلاحظ المصدر كذلك أن جمهورية إيران الإسلامية، بتصديقها على العهد في عام 1975، تظل ملزمة بتهيئة بيئة تحتوي الأقليات الإثنية والعرقية والدينية وغيرها من الأقليات وتعزيز هذه البيئة. غير أن المصدر يدفع بأنه لا يوجد في هذه القضية ما يدل على تطبيق القانون، كما يظهر من احتجاز السيدة محمدي، وهي معلمة تشجع الغير على استعمال لغتها الأم ضمن المجتمع الكردي. ويرى المصدر أنه لا يمكن القول، في ظل احتجاز السيدة محمدي، أن أفعال الدولة تتمشى مع المادة 27، مما ينجم عنه انتهاك لحقوق مكفولة بموجب العهد. ويدعي المصدر أن أفراد المجتمع الكردي ما زالوا محرومين من الحق في المطالبة باستعمال لغتهم الأم في التعليم وأنهم يجرمون عندما يعبرون عن آرائهم. وتتعلق المادة 27 أيضاً بالأقليات الدينية التي تنتمي إليها السيدة محمدي، كونها مسلمة من الطائفة السنية. ويفيد المصدر بأن المسلمين السنة يخضعون لسياسات تمييزية داخل جمهورية إيران الإسلامية.

21- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن المادة 26 من العهد تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. والقانون يحظر، علاوة على ذلك، ممارسة أي نوع من أنواع التمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة من التعرض للتمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وترد نفس المعايير في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

22- ويشير المصدر كذلك إلى تعريف التمييز الذي قدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام 18(1989) بشأن عدم التمييز. وترى اللجنة أن تعبير "التمييز" المستخدم في العهد ينبغي أن يفهم على أنه يتضمن أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك مما يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو التمتع بها أو ممارستها[(3)].

23- ويدعي المصدر أن السيدة محمدي عانت من التمييز بسبب جنسها ودينها ولغتها. وتصف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التمييز المباشر بالقول إنه يحدث "عندما يلقى شخص من الأشخاص معاملة أقل حظوة من شخص آخر في ظروف مماثلة لداع يتعلق بأحد الأسباب المحظورة"[(4)].

(2) CCPR/C/95/D/1334/2004، الفقرة 8-6.

(3) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز.

(4) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من العهد.

ويدفع المصدر بأن التمييز ضد المجتمع الكردي في جمهورية إيران الإسلامية راسخ في الأطر القانونية المحلية والسياسات وفي المواقف الثقافية السائدة في الحيزين الخاص والعام على حد سواء. ويفيد المصدر بأن التمييز المنهجي ضد الأكراد والسيدة محمدي يدل على عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادة 26 من العهد والمادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

24- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدعي المصدر أن حق السيدة محمدي في محاكمة عادلة قد انتهك وأن حق الشخص في المثول أمام قاضٍ فور اعتقاله أو توقيفه هو من وسائل التحصين الأساسية من هذا النوع من الانتهاكات. وتؤكد المادة 9(3) من العهد وجوب أن يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، وحقه في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

25- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مدة 48 ساعة تكفي عادة لنقل الفرد والتحضير لجلسة استماع في المحكمة؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته[5]. وفي هذا السياق، يشير المصدر إلى أن السيدة محمدي مثلت أمام محكمة الثورة الإسلامية في محافظة سنندج في 18 أيلول/سبتمبر 2019، أي بعد مرور حوالي أربعة أشهر على اعتقالها في المرة الأولى في 23 أيار/مايو 2019.

26- وحكمت المحكمة على السيدة محمدي، بعد احتجازها طيلة ستة أشهر، بقضاء عقوبة مدتها 10 سنوات في السجن. ويؤكد المصدر أن السيدة محمدي حرمت من حقها في المثول أمام قاض في غضون 48 ساعة. وبدلاً من ذلك، احتجزت في مكان مجهول ثم نقلت مباشرة إلى سجن سنندج المركزي. وعليه، فإن المعاملة التي لقيتها السيدة محمدي تشكل انتهاكاً مباشراً للمادة 9(3) من العهد.

27- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن المادة 10(1) من العهد تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. ويتعين معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية أثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة. والبت في مدى انتهاك ظروف الاحتجاز لهذه القاعدة يقتضي أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة معاملة الشخص المعني وسياق هذه المعاملة ومدتها وآثارها الجسدية أو العقلية عليه، فضلاً عن سماته. ويدعي المصدر أن السيدة محمدي خضعت، أثناء احتجازها لدى الشرطة، للاستجواب بأساليب قاسية، بما في ذلك التعذيب النفسي، مما أثر على حالتها الجسدية والعقلية على حد سواء. وهُدِّدت السيدة محمدي بأمور منها الحكم عليها بالإعدام إذا لم تعترف بجرائمها المزعومة. وعليه، فإن المعاملة التي لقيتها السيدة محمدي أثناء احتجازها تنشأ عنها انتهاكات تندرج في إطار المادة 10 من العهد.

28- وفيما يتعلق بالفئة الخامسة، يؤكد المصدر أخيراً، أن السيدة محمدي تعرضت للتمييز القائم على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس. ويشير المصدر إلى أن السيدة محمدي تنتمي إلى الأقلية الإثنية الكردية المهمشة، ويُذكِّر بأنها أيضاً امرأة ومسلمة سنية. ويفيد المصدر بأن مكونات هويتها هذه تجعلها مرمى لمختلف أنواع التمييز.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

الرد الوارد من الحكومة

29- في 27 حزيران/يونيه 2022، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجرائه المتعلق بالبلاغات العادية. وطلب إليها أن تقدم، بحلول 26 آب/أغسطس 2022، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة محمدي. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن تبين الأحكام القانونية التي تسوّغ استمرار احتجازها للسيدة محمدي، ومدى توافقها مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. كما دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامتها البدنية والعقلية.

30- وقدمت الحكومة ردها في 31 آب/أغسطس 2022، أي بعد انقضاء الأجل المحدد. وبما أن الحكومة لم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة للرد، حسبما ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل، فإن الفريق العامل لا يسعه قبول ردها كما لو أنه قدم ضمن المهلة المحددة.

المناقشة

31- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في حينه، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

32- وعند البت فيما إذا كان احتجاز السيدة محمدي تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لتناول مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بأحكام القانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[6]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة في الوقت المناسب.

'1' الفئة الأولى

الاعتقال والاحتجاز

33- يدعي المصدر أن 30 عنصراً من قوات حرس الثورة الإسلامية بالزي المدني نفذوا مداهمة مباغتة لمنزل السيدة محمدي، في 23 أيار/مايو 2019، فاعتقلوها وثلاثة من أصدقائها وهم أيضاً أعضاء في جمعية نوجين الثقافية. ولم يقدم هؤلاء العناصر للسيدة محمدي مذكرة توقيف أو يبينوا لها أسباب الاعتقال. وتفيد الحكومة، في ردها المتأخر، بأن السيدة محمدي وعدة أشخاص آخرين اعتقلوا بموجب أمر قضائي في 23 أيار/مايو 2019، اعتقلت، ولكنها لم تقدم معلومات إضافية تبين تاريخ الاعتقال والسلطة التي أصدرت هذا الأمر. ولذلك يرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر جديرة بالثقة.

34- ويشير الفريق العامل إلى أنه لا يكفي أن يكون هناك قانون يمكن أن يجيز الاعتقال للقول بوجود أساس قانوني لسلب الحرية. فعلى السلطات أن تحتجَّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف[7]. وينص القانون الدولي على حق الشخص في أن يُطلع على مذكرة توقيفه، وهو حق ملازم من الناحية الإجرائية لحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه؛ ولحظر سلب الحرية تعسفاً بموجب المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(1) من العهد، وكذا المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعليه، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك للمادة 9(1) وكذلك للمادة 9(2) من العهد لأن السيدة محمدي لم تبلغ بأسباب الاعتقال عند تنفيذه.

(6) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) الآراء رقم 2017/46؛ ورقم 2017/66؛ ورقم 2017/75؛ ورقم 2018/35؛ ورقم 2018/79؛ ورقم 2021/15، الفقرة 50.

35- ويدعي المصدر أن السيدة محمدي مثلت أمام قاض لأول مرة في 18 أيلول/سبتمبر 2019، أي بعد مرور حوالي أربعة أشهر على اعتقالها في 23 أيار/مايو 2019. ولا تطعن الحكومة في هذا الادعاء في ردها المتأخر، بل تكتفي بالإشارة إلى إتمام جميع الإجراءات القانونية الواجبة. وكما كرر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته السابقة، وبينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن مدة 48 ساعة تكفي عادة للوفاء بشرط عرض الشخص المحتجز على قاض سريعا؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز 48 ساعة على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة[8]. وعليه، يرى الفريق العامل حدوث انتهاك للمادة 9(3) من العهد، والحق في المثول أمام قاض سريعاً.

36- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السيدة محمدي لم تمنح الحق في الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقالها، وفقاً للمادة 9(4) من العهد، والمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويعدُّ الإشراف القضائي على سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية، وهو ضروري لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني[9]. واحتجاز السيدة محمدي انتهك أيضاً حقوقها المكفولة بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد لأنها حرمت من الحصول على سبيل انتصاف فعال.

37- ويدعي المصدر أيضاً أن السيدة محمدي وأصدقاءها اقتيدوا بعد اعتقالهم إلى مرفق احتجاز مجهول لمدة ثمانية أيام، وهناك أودعوا الحبس الانفرادي وخضعوا للاستجواب بأساليب قاسية تشبه التعذيب النفسي. وأثناء فترة الاحتجاز هذه، حرمت السيدة محمدي من الاتصال بأسرتها ولم تكن الأسرة تعلم شيئاً عن مكان وجودها. ونفت الحكومة في ردها المتأخر، إيداعها الحبس الانفرادي، وقالت إنها أحيلت إلى جناح النساء في إحدى الإصلاحيات في 28 أيار/مايو 2019. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن هذا التأكيد لا يفند الادعاء المتعلق بإخفاء مكان وجودها خلال تلك الفترة الزمنية. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاءات المصدر التي تفيد بأن السيدة محمدي سلبت حريتها كرها، بمشاركة موظفين حكوميين تكتموا على مكان وجودها، جديرة بالثقة. وبذلك تكون قد تعرضت للاختفاء القسري[10]. ويشير الفريق العامل إلى أن الاختفاء القسري يشكل شكلاً شديد الخطورة من أشكال الاحتجاز التعسفي الذي لا يستند إلى أساس قانوني، ويعد بمثابة انتهاكٍ للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[11].

38- وإلى جانب الأيام الثمانية المشار إليها أعلاه، خضعت السيدة محمدي أيضاً للعزل التام في الفترة من 6 تموز/يوليه إلى 16 أيلول/سبتمبر 2019. ويشير الفريق العامل إلى أن فرض العزل التام على الشخص يشكل انتهاكاً لحقه في اللجوء إلى محكمة للطعن في قانونية احتجازه بموجب الفقرتين 3[12] و4 من المادة 9 من العهد[13]. ويؤدي العزل التام، ولا سيما خلال المرحلة المبكرة من التحقيق، إلى خلق بيئة ملاءمة لممارسة التعذيب ويمكن استخدامه وسيلة إكراه لإجبار المحتجز على الإقرار بالذنب.

(8) الآراء رقم 2020/60 ورقم 2020/66؛ انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(9) الآراء رقم 2018/35، الفقرة 27؛ ورقم 2018/83، الفقرة 47؛ ورقم 2019/32، الفقرة 30؛ ورقم 2019/33، الفقرة 50؛ ورقم 2019/44، الفقرة 54؛ ورقم 2019/45، الفقرة 53؛ ورقم 2019/59، الفقرة 51؛ ورقم 2019/65، الفقرة 64.

(10) A/HRC/16/48/Add.3، الفقرة 21، وE/CN.4/1996/38، الفقرة 55؛ انظر أيضاً الآراء رقم 2021/37، الفقرة 65. ورقم 2020/41، الفقرة 61.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17؛ انظر أيضاً الرأي رقم 2021/37، الفقرة 65.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 35.

(13) انظر الآراء رقم 2017/45؛ ورقم 2017/46؛ ورقم 2017/69؛ ورقم 2018/35؛ ورقم 2019/9؛ ورقم 2019/44؛ ورقم 2019/45.

وفي حالة السيدة محمدي، يدعي المصدر أنها هددت بالسجن مدى الحياة وعقوبة الإعدام والانتقام من أسرتها. ويلاحظ الفريق العامل أن إتاحة إمكانية التواصل من دون إبطاء وبشكل منتظم مع أفراد الأسرة وكذلك مع أفراد غير رسميين من الكوادر الطبية والمحامين هو ضمانة ضرورية لمنع التعذيب والحماية من الاحتجاز التعسفي[14]. ويرى أن حق السيدة محمدي في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب القاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قد انتهك.

39- ونظراً للأسباب المبينة أعلاه، يستنتج الفريق العامل أن سلب السيدة محمدي حريتها تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى لكونه لا يستند إلى أساس قانوني.

'2' الفئة الثانية

40- يدعي المصدر أن السيدة محمدي اتهمت بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي بسبب عملها في المجتمع المدني في إطار المجتمع الكردي القومي، وسلبت حريتها نتيجة ممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية، وتحديداً ما تكفله لها المادة 27 من العهد.

41- تنص المادة 27 من العهد على أنه لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص من أبناء هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين. والحق الوارد في المادة 27 هو حق فردي، وإن كان هذا الحق ينشأ أيضاً بصفة الشيوع بالاشتراك مع الغير، ويَخُصّ الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة تشترك معاً في ثقافة أو دين أو لغة[15].

42- ومع أن المادة 27 من العهد لا تتضمن بنداً بشأن تقييد هذا الحق فإن تحقيق قدر من التوازن بين مصالح الأقليات ومصالح الحكومات قد يكون جائزاً. وقد ميزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بين التدابير التي تحرم الشخص من حقه في التمتع بثقافته والتدابير "التي لها أثر محدود معين على أسلوب حياة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية، ولا تنتهك بالضرورة المادة 27[16]. ويجب أيضاً تطبيق المادة 27 تطبيقاً يتسق مع سائر حقوق الإنسان الأساسية[17].

43- وركز المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في التقرير الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2020 على قضية احتجاز السيدة محمدي، وقال إن المعلومات تشير إلى أن أسباب اعتقالها تعزى إلى تدريسها اللغة الكردية في حين أن الحكومة اتهمتها بالتعاون مع أحزاب المعارضة غير القانونية[18].

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 58؛ انظر أيضاً الآراء رقم 2021/34، الفقرة 77؛ ورقم 2022/5، الفقرة 72.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23(1994)، الفقرة 1.

(16) CCPR/C/83/D/1023/2001، الفقرة 7-3.

(17) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 23(1994)، الفقرة 8؛ انظر أيضاً، الرأي رقم 2017/9، الفقرة 27 ("وعلاوة على ذلك، تعرض الأشخاص الـ 24 للاعتقال والاحتجاز فيما يشكل انتهاكاً لحقهم المكفول لهم كأقلية دينية بموجب المادة 27 من العهد التي تنص على ألا يحرموا من القدرة على المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره".).

(18) A/HRC/43/61، الفقرة 44.

44- ويشير الفريق العامل إلى ملاحظته السابقة التي تفيد بأن القوانين الغامضة والفضفاضة تستخدم باستمرار في جمهورية إيران الإسلامية لتجريم ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي[19]. ويرى أن هذه القضية استخدمت فيها أحكام الجرائم المتعلقة بالأمن القومي والمصاغة بعبارات غامضة لتقييد الحريات التي تمارسها السيدة محمدي بصورة مشروعة. وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل كذلك إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أفاد في تقريره لعام 2022 بأن الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2021 شهدت اعتقال واحتجاز حوالي 500 شخص كردي، بينهم معلمون وتجار تهريب عبر الحدود وفنانون ومدافعون عن حقوق الإنسان وحقوق البيئة وصحفيون وفنانون ومحامون، واتهم ما لا يقل عن 140 منهم بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن القومي[20].

45- وقد أثار الفريق العامل مع الحكومة عدة مرات مسألة المقاضاة بموجب قوانين جنائية غامضة وفضفاضة[21]. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن مبدأ شرعية القوانين يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية لكي يتمكن الفرد من الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك[22]. ويلاحظ كذلك أن القوانين الغامضة قد يكون لها أثر رادع على ممارسة الحريات الأساسية لأن من الممكن أن يساء استعمالها، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحرية[23].

46- ويرى الفريق العامل أن اعتقال السيدة محمدي واحتجازها يشكلان انتهاكاً للحقوق المكفولة بها بصفتها تنتمي إلى أقلية إثنية ولغوية بموجب المادة 27 من العهد. وعليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة محمدي ناجم عن ممارستها السلمية لحقوقها المكفولة بموجب المادة 27 من العهد، ولذلك، فهو إجراء يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

'3' الفئة الثانية

47- بالنظر إلى استنتاج الفريق العامل أن سلب السيدة محمدي حريتها تعسفي ويندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة. ومع ذلك، حوكمت السيدة محمدي، وفي 14 تموز/يوليه 2020، حكم عليها بالسجن لمدة 10 سنوات بعد إدانتها بتهمة "تشكيل لجنة وجماعة مناهضة لاستقرار النظام وأمنه". وادعت الحكومة في ردها المتأخر أن مدة العقوبة خفضت إلى خمس سنوات في مرحلة الاستئناف في ختام الإجراءات القانونية.

48- ويدفع المصدر في تعليقاته الإضافية بأن الحكم بإدانة السيدة محمدي بموجب قوانين الأمن القومي قد استند إلى أدلة ملفقة. وقد طلب محامي السيدة محمدي أدلة تثبت تهم حمل السلاح وتهريبه، ومع ذلك، لم يقدم له منها شيئاً. وتزعم الحكومة، في ردها المتأخر، أن جميع الإجراءات الشكلية المتعلقة بالمحاكمة العادلة روعيت غير أنها لا تتطرق لهذه المسائل المحددة. وفي ضوء ادعاءات المصدر الموثوقة، يرى الفريق العامل أن الوسائل المتاحة للسيدة محمدي لإعداد دفاعها قد خضعت لتقييد متعمد. فالمادة 14(3)(ب) من العهد، تقضي بأن يعطى كل محتجز من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه.

(19) الرأي رقم 2022/46، الفقرة 63.

(20) A/HRC/49/75، الفقرة 46.

(21) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/55، الفقرة 14؛ ورقم 2018/19، الفقرة 33؛ ورقم 2018/52، الفقرة 78؛ ورقم 2018/83، الفقرة 58؛ ورقم 2017/9، الفقرة 23، ورقم 2021/29، الفقرة 52.

(22) الآراء رقم 2017/41، الفقرات 98-101؛ ورقم 2018/62، الفقرات 57-59.

(23) الآراء رقم 2018/10، الفقرة 55؛ ورقم 2021/15، الفقرة 65.

ويمثل هذا الحكم أحد العناصر المهمة لضمان المحاكمة العادلة. ولا تكون هذه التسهيلات كافية إلا إذا شملت إتاحة إمكانية الاطلاع على الوثائق والأدلة الأخرى؛ ويقال إن هذه الإمكانية لم تُتح في حالة السيدة محمدي[24].

49- وادعى المصدر أن السيدة محمدي عانت من أساليب الاستجواب القاسية، ومن ذلك التعذيب النفسي، الذي يؤثر على حالتها الجسدية والعقلية على حد سواء. وهُدِّدت السيدة محمدي بأمور منها الحكم عليها بالإعدام إذا لم تعترف بجرائمها المزعومة. وزعمت الحكومة في ردها المتأخر أن السيدة محمدي اعترفت أمام مكتب المدعي العام بأن الدروس التعليمية كانت ستاراً يخفي تعاونها مع الجماعات الإرهابية والانفصالية مثل حزب الحياة الحرة الكردستاني وحزب كومله الكردستاني الإيراني والحزب الديمقراطي الكردستاني. ويشير الفريق العامل إلى أن الاعترافات التي يدلى بها في غياب محام لا تُقبل دليلاً في الدعوى الجنائية[25]. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن السيدة محمدي قد اعترفت بمحض إرادتها، ولكنها لم تفعل ذلك[26]. وفي ظل هذه الظروف، انتهك حق السيدة محمدي في افتراض براءتها وعدم إرغامها على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد.

50- ويدعي المصدر أن السيدة محمدي احتجزت في الحبس الانفرادي لمدة ثمانية أيام خلال فترة استجوابها. وتنفي الحكومة في ردها المتأخر الادعاءات المتعلقة بالحبس الانفرادي. غير أن الفريق العامل يرى، في ضوء الملابسات المزعومة لاعتقال السيدة محمدي واحتجازها، أن ادعاءات المصدر بشأن الحبس الانفرادي جديرة بالثقة، ويبدو له أنه استخدم كوسيلة للإكراه. ويلاحظ الفريق العامل أن فرض الحبس الانفرادي يجب أن يُشفع بضمانات معينة، وفقاً للقاعدة 45 من قواعد نيلسون مانديلا. ولا يُستخدَم الحبس الانفرادي إلاَّ في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة[27].

51- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى انتهاك حق المتهم في إعلامه سريعاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛ وانتهاك الحق في المثول فوراً أمام قاض؛ وانتهاك الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز، وهو موضوع عولج في المناقشة المتعلقة بالفئة الأولى. وبالنظر إلى الانتهاكات العديدة التي تقدم بيانها، يستنتج الفريق العامل أن انتهاك حقوق السيدة محمدي في المحاكمة العادلة وفي مراعاة الأصول القانونية الواجبة يبلغ من الخطورة ما يضفي على سلبها حريتها طابعاً تعسفياً، يندرج ضمن الفئة الثالثة.

'4' الفئة الخامسة

52- فيما يتعلق بالفئة الخامسة، يدعي المصدر أن السيدة محمدي تعرضت للتمييز بسبب أصلها الإثني وجنسها. ويشير المصدر إلى أن السيدة محمدي تنتمي إلى الأقلية الإثنية الكردية المهمشة، ويُذكِر بأنها امرأة ومسلمة سنية. ونفت الحكومة في ردها المتأخر ممارسة أي نوع من أنواع التمييز.

53- ويلاحظ الفريق العامل تعرض مجتمع الأقلية الإثنية الكردية في جمهورية إيران الإسلامية لنمط من المضايقات. ويشير الفريق العامل إلى أن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ذكر في تقريره لعام 2022 أن الفترة بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2021،

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرات 32-41.

(25) الرأي رقم 2019/59، الفقرة 70؛ انظر أيضاً A/HRC/45/16، الفقرة 53.

(26) الرأي رقم 2020/61، الفقرة 86.

(27) قرار الجمعية العامة 175/70، المرفق.

شـــهدت اعتقال واحتجاز حوالي 500 شـــخص كردي، بينهم معلمون وتجار تهريب عبر الحدود وفنانون ومدافعون عن حقوق الإنسـان وحقوق البيئة وصـحفيون وفنانون ومحامون[28]. وأشـار المقرر الخاص في تقريره لعام 2020 إلى ورود تقارير مقلقة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات، ولاحظ أن مجتمعات الأكراد والعرب الأهوازيين والترك الأذربيجانيين تشـــعر بالقلق إزاء الفرص المحدودة المتاحة للتعليم باللغة الأم[29]. وقد ذهب الفريق العامل دائماً إلى حدوث تمييز كُلّمَا تبين أن الأشـــخاص سُلبت حريتهم تحديداً بسبب امتلاكهم خصائص حقيقية، أو متصورة أو بسبب انتمائهم الفعلي أو المظنون إلى مجموعة متميزة (غالباً ما تكون أقلية)[30]. وفي هذه القضـية، تجدر الإشـارة إلى أن السـيدة محمدي تنتمي إلى مجتمع الأقلية الإثنية الكردية.

54- ثم إن احتجاز السـيدة محمدي ناجم، كما هو مبين في المناقشـة أعلاه بشـأن الفئة الثانية، عن ممارسـتها السـلمية لحقوقها الأسـاسـية بموجب أحكام القانون الدولي. وحين يكون الاحتجاز ناجماً عن الممارسـة الفاعلة للحقوق المدنية والسـياسـية، تقوى القرينة الدالة على أن الاحتجاز يشـكل أيضـاً انتهاكاً لأحكام القانون الدولي بسبب التمييز[31].

55- ولهذه الأسـباب، يرى الفريق العامل أن السـيدة محمدي سـلبت حريتها لأسـباب تمييزية تعزى إلى انتمائها الإثني ولغتها. واحتجازها فيه انتهاكٌ للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان وكذا المادتين 2(1) و26 من العهد، وهو بذلك، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة[32].

ملاحظات ختامية

56- يريد الفريق العامل أن يؤكد أن تخفيف الحكم الصادر بحق السيدة محمدي في مرحلة الاستئناف لا يغير شـيئاً في طابع التعسـف لسـلب الحرية في هذه القضـية. والفريق العامل يرى، كما ذكر أعلاه، أن سلب السيدة محمدي حريتها يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وما كان ينبغي مطلقاً أن يطبق عليها أي شكل من أشكال العقوبة الجنائية بسبب أنشطتها السلمية. وعلاوة على ذلك، فإن فرض عقوبة السـجن لمدد طويلة في المحاكمة يحتمل أن يكون له أثر رادع إلى حد كبير يثني الأقليات في جمهورية إيران الإسلامية عن الممارسة السلمية للحقوق والحريات[33].

57- وأفاد المصدر في تعليقاته الإضافية، بأن السيدة محمدي استفادت من إذن مغادرة السجن لزيارة والدها المريض ثم لحضـور جنازته بعد ذلك. ويضـيف قائلاً إن السيدة محمدي تعاني من مشاكل صـحية جسدية ونفسية، ولكن السلطات لا تسمح لها بزيارة الطبيب. وفي الختام، يدفع المصدر بأن احتجاز السيدة محمدي في جناح النسـاء المحكوم عليهن بالإعدام ربما يُعدُّ عملاً إضـافياً من أعمال التخويف في ضـوء التهديدات التي وجهت لها منذ اعتقالها حتى يومنا هذا. ويشـــير الفريق العامل إلى أن المادة 10(1) من العهد والقواعد 1 و24 و27 و118 من قواعد نيلسـون مانديلا تنص على وجوب معاملة كلّ الأشـــخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة.

(28) A/HRC/49/75، الفقرة 46.

(29) A/HRC/43/61، الفقرة 44.

(30) A/HRC/36/37، الفقرة 48.

(31) الآراء رقم 2019/59، الفقرة 79؛ ورقم 2018/13، الفقرة 34؛ ورقم 2017/88، الفقرة 43.

(32) الآراء رقم 2019/45؛ ورقم 2019/44؛ ورقم 2019/9؛ ورقم 2018/46؛ ورقم 2018/45، ورقم 2018/36؛ ورقم 2018/35؛ ورقم 2017/79؛ ورقم 2017/75.

(33) الرأي رقم 2017/9، الفقرة 33.

58- وهذه القضية هي واحدة من مجموعة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفاً في جمهورية إيران الإسلامية[34]. ويساور الفريق العامل القلق لأن ذلك يدل على أن الاحتجاز التعسفي يُمارس على نحو شائع أو بصورة منهجية في البلد، وهو ما يُعدّ بمثابة انتهاك خطير للقانون الدولي. ومن واجب جميع أجهزة الدول ومسؤوليها وأعوانها الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويذكِّر الفريق العامل بأن اللجوء على نحو شائع أو منهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، التي تنتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكل، في ظروف معيّنة، جريمة ضد الإنسانية[35]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لاتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

59- ويتطلع الفريق العامل إلى أن يحظى بفرصة العمل بصورة بنّاءة مع الحكومة من أجل معالجة مسألة سلب الحرية في جمهورية إيران الإسلامية. ونظراً لانقضاء فترة طويلة منذ آخر زيارة قطرية للفريق العامل إلى جمهورية إيران الإسلامية، في شباط/فبراير 2003، يرى الفريق العامل أن الوقت قد حان الآن لإجراء زيارة أخرى. وقد تقدم الفريق العامل إلى الحكومة في 19 تموز/يوليه 2019 بطلب تنظيم زيارة قطرية. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة وجهت دعوة مفتوحة في 24 تموز/يوليه 2002 إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية وهو ينتظر الموافقة على طلبه زيارة البلد.

القرار

60- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة زارا محمدي حريتها، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و8 و9 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و26 و27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى، والثانية والثالثة والخامسة.

61- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة محمدي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

62- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة محمدي ومنحها حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة الكوفيد-19 العالمية، والتهديد الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراء عاجل لأجل كفالة إطلاق سراح السيدة محمدي فوراً.

(34) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2013/18؛ ورقم 2013/28؛ ورقم 2013/52؛ ورقم 2013/55؛ ورقم 2015/16؛ ورقم 2015/44؛ ورقم 2016/1؛ ورقم 2016/2؛ ورقم 2016/25؛ ورقم 2016/28؛ ورقم 2016/50؛ ورقم 2017/7؛ ورقم 2017/9؛ ورقم 2017/48؛ رقم 2017/49 ورقم 2017/92؛ ورقم 2018/19؛ ورقم 2018/52؛ ورقم 2018/83؛ ورقم 2019/32؛ ورقم 2019/33.

(35) A/HRC/13/42، الفقرة 30؛ انظر أيضاً الآراء رقم 2011/1، الفقرة 21؛ رقم 2011/37، الفقرة 15؛ ورقم 2011/38، الفقرة 16؛ ورقم 2011/39، الفقرة 17؛ ورقم 2012/4، الفقرة 26؛ ورقم 2012/38، الفقرة 33؛ ورقم 2012/47، الفقرتان 19 و22؛ ورقم 2012/50، الفقرة 27؛ ورقم 2012/60، الفقرة 21؛ ورقم 2013/9، الفقرة 40؛ ورقم 2013/34، الفقرات 31 و33 و35؛ ورقم 2013/35، الفقرات 33 و35 و37؛ ورقم 2013/36، الفقرات 32 و34 و36؛ ورقم 2013/48، الفقرة 14؛ ورقم 2014/22، الفقرة 25؛ ورقم 2014/27، الفقرة 32؛ ورقم 2014/34، الفقرة 34؛ ورقم 2014/35، الفقرة 19؛ ورقم 2016/44، الفقرة 37؛ ورقم 2016/60، الفقرة 27؛ ورقم 2017/32، الفقرة 40؛ ورقم 2017/33، الفقرة 102؛ ورقم 2017/36، الفقرة 110؛ ورقم 2017/51، الفقرة 57؛ ورقم 2017/56، الفقرة 72.

63- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة محمدي حريتها تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقها.

64- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

65- ويطلب الفريق العامل أن تنشر الحكومة هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

66- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيدة محمدي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنها، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة محمدي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة محمدي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية إيران الإسلامية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

67- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

68- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

69- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[36].

[اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022]

(36) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتين 6 و9.